

## محاضرات مادة المالية العامة والتشريع المالي - المحاضرة ١٥

### التشريع الضريبي في العراق

قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

أشارت المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل إلى ما يأتي: -

تفرض الضريبة على مصادر الدخل الآتية: -

**أولاً: - "أرباح الأعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية والصناعات أو المهن بما فيها التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها إذا لم يكن مقابل خسارة لحقت المكلف".**

لم يرد في قانون ضريبة الدخل تحديد للمعاني والمصطلحات الواردة في المادة الثانية لذلك فهي بحاجة إلى تحديد دقيق. فعند الرجوع إلى قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ يلاحظ أن المادة الخامسة منه تضمنت الإشارة إلى ما يأتي: {تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس}:

- شراء أو استئجار الأموال، منقولة كانت أو عقارا لأجل بيعها أو إيجارها.
- توريد البضائع والخدمات.
- استيراد البضائع أو تصديرها وأعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.
- الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية.
- النشر والطبع والتصوير والإعلان.
- مقاولات البناء والترميم والصيانة.
- خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى.
- البيع في محلات المزاد العلني.
- نقل الأشخاص والأشياء.
- شحن البضائع أو تفرغها أو إخراجها.
- استيداع البضائع في المستودعات العامة.
- التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.
- عمليات المصارف.
- التأمين.
- التعامل في أسهم الشركات وسنداتها.
- الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى.

وأردفت المادة السادسة من قانون التجارة ذاته قائلة "يكون إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيتة"

وبناءً على ما تقدم فإن قانون التجارة حدد الأعمال التجارية التي أشارت إليها المادتان (٦،٥) منه، وجاءت حصراً على أنها أعمال تجارية إذا كانت ممارستها بقصد الربح. وافترض

القانون ان هذا القصد قائم في العمل التجاري ما لم يثبت العكس. وعلى هذا الأساس هناك شرطان لشمول الأعمال التجارية بضريبة الدخل:

١. أن يكون القصد من ورائها الربح ما لم يثبت عكس ذلك.
٢. أن تكون واردة في القانون التجاري بكونها أعمالاً تجارية.

والواقع ان قانون ضريبة الدخل وسّع في دائرة الشمول، فهو بالإضافة إلى شموله الأعمال التجارية بصرف النظر عن نوعها وكيفية أدائها سواء بقصد الاحتراف أم بصورة عامة فهو توسّع بحيث شمل الأعمال ذات الصبغة التجارية خشية من أن يكون قد فاتته حصر البعض منها تحت مفهوم الأعمال التجارية التي وردت حصراً في قانون التجارة. وبذلك قطع الطريق على أي اجتهاد من شأنه أن يضيق من نطاق فرض الضريبة.

هذا فضلاً عن ان المشرّع لم يشترط توفر الدورية والانتظام وبقاء المصدر (التي تمثل عناصر الدخل)، وإنما اكتفى بقيام الفرد بنشاط معين ولمرة واحدة وليس على وجه الاعتياد لتفرض عليه الضريبة.

ولم يشر قانون ضريبة الدخل النافذ في نصوصه ولا في مصادر الدخل إلى الأعمال الصناعية بصورة مستقلة، وكأن المشرّع أراد من وراء ذلك التزامه بما نص عليه قانون التجارة (م٥). ولذلك فإن عدم ذكر الأعمال الصناعية بشكل مستقل جاء مقصوداً عند تشريع قانون ضريبة الدخل.

أما المقصود بالصناعات فهي الحرف الصغيرة التي يديرها أصحابها مباشرة، أو عن طريق استخدام ذويهم، أو قد يحتاج الأمر إلى تشغيل عمال، ولكن في نطاق ضيق إذا ما قورن بالاستخدام لأغراض الصناعة. ويرتكز الركن الأساس في الصناعات على العمل، في حين تعد المواد الأولية ركناً ثانوياً. وخير مثال على الصناعات: الخياط، الحداد، السمكري، النجار، وغيرهم.

وعلى الرغم من قدم تسمية الصناعات، إلا أن المشرّع استخدمها حتى تشمل بالضريبة، وان لا تقتصر عبارة الأعمال الصناعية في معناها الوارد في قانون التجارة على المصانع الكبيرة أو الصناعات التي تستخدم العمال المأجورين دون حرف الصناعات المستقلين.

أما عن المهن فقد أفردتها المشرّع بمصطلح لتمييزها عن الأعمال التجارية والصناعية، والتأكيد على المهن التي يمارسها أصحابها بصورة مستقلة، وتحتاج إلى معرفة علمية أو خبرة فنية، ولا تحتاج إلى رأس مال كبير، بل هي تعتمد في الأساس على العمل ومن أمثلتها: المحامي، الطبيب، المهندس... .

ويقصد بالتعهد والالتزام وكذلك التعويض بسبب عدم الوفاء اتفاق شخصان على تنفيذ عقد بينهما بشرط جزائي، ويشترط عند فرض الضريبة ما يأتي: -

١. ان تنشأ التعويضات عن عدم الوفاء بالتعهدات والالتزامات.
٢. ألا يقابل ذلك خسارة مادية أو معنوية.

وتظهر هذه الوقائع عند اتفاق شخصين على بيع قطعة أرض.

مثال: باع (س) قطعة أرض بمبلغ (٥٠) مليون دينار إلى (ص)، وفي أثناء السير في المعاملة نكل الأخير عن شراء قطعة الأرض، وبذلك فإن (س) يستحق مبلغ التعويض الذي حددته اتفاقية البيع بينهما. وعندئذ يقتضي الأمر تحديد الحالتين اللتين وقعتا تحت طائلة ضريبة الدخل أو الإعفاء منها.

الحالة الأولى: قبض (س) مبلغ التعويض من (ص)، ولنفترض انه كان (٥) مليون دينار ثم باع قطعة الأرض إلى (ع) بمبلغ قدره (٤٥) مليون دينار. فهو في هذه الحالة معفو من الضريبة لأن مبلغ التعويض الذي قبضه يساوي مقدار الخسارة التي لحقت به من جراء الفرق بين بدلي البيع (وهو ٥ مليون دينار) وبذلك فإن مبلغ التعويض جاء مقابل لتلك الخسارة.

الحالة الثانية: إذا تسلم (س) مبلغ التعويض من (ص) البالغ (٥) مليون دينار فإنه عند بيع قطعة الأرض بمبلغ الـ (٥٠) مليون دينار نفسها أو أكثر منه، فإن مبلغ التعويض سيخضع للضريبة، حيث إن (س) لم يخسر في عملية البيع، وهذه الحالة هي المقصودة.

**ثانياً: -الفوائد والعمولة والقطع وكذلك الأرباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات.**

١. الفوائد: -تمثل الفوائد عائد رأس المال، وهي المبلغ المدفوع نظير استخدام النقود المقترضة أو هي التعويض أو المقابل أو المكافأة التي يأخذها شخص من آخر نظير استخدام نقوده لفترة محددة من الزمن.

وتظهر حالة الفوائد واضحة عند عقد الرهن على العقارات التي تسجل في دائرة التسجيل العقاري مثلاً، ويمكن تمثيل الرهن باقتراض شخص من شخص آخر مبلغاً من النقود، حيث يقوم المقترض برهن عقاره باسم المقرض (الدائن) لدى دائرة التسجيل العقاري. وتخضع فوائد الرهن لضريبة الدخل وتؤشر لدى دائرة الضريبة عند انعقاده وفسخه، وبذلك يكون الدخل المتحقق نتيجة اعتبار مبلغ الفائدة وعاءً للضريبة. ويكفي للخضوع للضريبة إبرام عقد الرهن لمرة واحدة، حيث لا يشترط القانون صفة الاحتراف.

ويفترض أن يعقد الرهن ويحدد سعر الفائدة بين الراهن والمرتهن، ولكن ما الحكم إذا كان عقد الرهن خالياً من سعر الفائدة، أو إنه ذكرها بسعر أقل؟ والجواب على ذلك سواء لم يذكر سعر الفائدة لدى دائرة التسجيل العقاري أم ذكرت بسعر أقل لا تعتد به السلطة المالية لأن الواقعة التي تفرض عليها الضريبة حسب التطبيقات تتحقق عند انعقاد الرهن سواء ذكرت الفائدة في سند الدين (الرهن) أم لم تذكر. ويجوز في الحياة العملية ان يتم عقد الرهن دون ذكر سعر الفائدة في العقد أو ذكرها بسعر أقل غير أن السلطة المالية ترفض ذلك وتعدّه تواطؤاً بين الراهن والمرتهن، وتقدره بنسبة (٧%) استناداً الى النسبة القصوى المفروضة في القانون المدني (م١٧١) و (م١٧٢). وايدت محكمة التمييز اتجاه السلطة المالية بفرض الضريبة على المكلف.

١. العمولة والقطع:

العمولة: يتقاضى الشخص الوسيط العمولة في أية عملية بيع أو شراء وعلى شكل مبلغ من النقود وعلى قدر تعلق الأمر بالمصارف يمكن توضيح العمولة والقطع على النحو الآتي: -

العمولة: -هي المبلغ النقدي الذي يتقاضاه المصرف نتيجة لقيامه بأعمال الوساطة والتسهيلات المصرفية.

القطع: -هو المبلغ النقدي الذي يستقطع من قبل المصرف والذي يؤخذ على سند أو أية ورقة تجارية، أو هو المبلغ النقدي الذي يتقاضاه المصرف بين تاريخ خصم الورقة التجارية وبين تاريخ استحقاقها.

١. الأرباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات: -هنا يجب أن يكون احتراف إذ رأينا في الفائدة انه من الممكن أن يكون الرهن لمرة واحدة لكن هنا عند المتاجرة بالأسهم والسندات يتطلب ذلك وجود احتراف وهذا يتحقق عند توافر العناصر الآتية:

- مزاولة الأعمال التجارية بقصد الربح.
- الاعتياد: ويقصد به تكرار الأعمال التجارية من قبل الشخص بشكل منتظم بحيث يعتمد عليها مصدرا للكسب والارتزاق سواء أكانت هذه الأعمال متشابهة أم متباينة وإن مجرد عملية التكرار لا تدل على وجود الاحتراف وإنما يجب إضافة إلى التكرار توافر قصد الربح.

ج- أن يزاول الشخص التجارة باسمه الخاص ولحسابه الخاص.

### ثالثا: -بدلات إيجار الأراضي الزراعية:

يتبادر إلى الذهن هنا ملاك الأراضي الزراعية والذين لا يقومون باستثمار هذه الأراضي بشكل مباشر وذلك لأكثر من سبب مثل عدم الرغبة في ممارسة العمل الزراعي أو الرغبة بالسكن في المدن بدلا من الريف، لذا فإنهم يقومون بإيجار هذه الأراضي إلى أشخاص آخرين ويتقاضون منهم أجرا. أما بالنسبة للتعامل مع المؤجر والمستأجر في موضوع ضريبة الدخل فيكون على النحو الآتي: -

١. بالنسبة للمؤجر قد يتقاضى مبلغا نقديا وفي هذه الحالة يعد هذا المبلغ مصدرا من مصادر الدخل وعندها يخضع لضريبة الدخل، أما إذا كان الإيجار منقسما إلى جزأين أحدهما نقدي والآخر عيني فهذه الحالة يخضع الجزء النقدي مباشرة إلى الضريبة أما الجزء العيني فيقدر بالنقد وعندها يخضع لضريبة الدخل.

٢. وأما بالنسبة للمستأجر فهو لا يشمل بضريبة الدخل. وذلك لأن المشرع الضريبي أعفى الأعمال الزراعية من الضرائب منذ عام ١٩٨٠.

رابعا: -حصلت تعديلات عديدة على الفقرة الرابعة من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والمتعلقة بنقل ملكية العقار أو نقل حق التصرف فيه. وكان آخرها ما جاء في قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٤٨) والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية في عددها (٤٣٩١) في ٢٠١٥/١٢/١٤، إذ جاء فيه يضاف ما يأتي إلى المادة (ثانيا) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتكون الفقرة الرابعة على النحو الآتي: -

” قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدر وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ أو البديل أيهما أكثر وتفرض على مالك العقار أو حق التصرف فيه بأية

وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل والهبة وإزالة الشبوع وتصفية الوقف أو المساطحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عند إيجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة وتحسب الضريبة بنسبة تصاعدية من قيمة العقار كالاتي: -

أ-يعفى من الضريبة أول (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار من قيمة العقار أو بدله ويوزع هذا المبلغ على الشركاء وفق حصصهم إذا كان العقار مملوكا على وجه الشبوع.

ب-يخضع إلى الضريبة ما زاد على مبلغ الإعفاء المنصوص عليه في (أ) من هذه الفقرة وفق النسب الآتية:

١. (٣%) ثلاثة من المئة لغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار.
٢. (٤%) أربعة من المئة ما زاد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار لغاية (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار.
٣. (٥%) خمسة من المئة ما زاد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار لغاية (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة وخمسين مليون دينار.
٤. (٦%) ستة من المئة ما زاد على (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة وخمسين مليون دينار.

- نفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٢٠١٥/١٢/١٤).
- تشمل بهذا القرار معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه بغض النظر عن جنس العقار واستخدامه ومساحته وكون المكلف مقيما أو غير مقيم، فهو يسري على الدار والشقة والأرض السكنية والعمارة التجارية والأرض الزراعية.
- لا تشمل معاملة نقل ملكية العقار الخاضع لأحكام القرار بالتنزيلات والسماحات الواردة في قانون ضريبة الدخل النافذ، ولا يؤخذ بتقديرات دخل البائع عن مصادر الدخل الأخرى لأغراض التصاعد في احتساب مبلغ الضريبة.

#### وسائل نقل ملكية العقار أو نقل حق التصرف فيه:

يلاحظ مما سبق أنه ليس بالضرورة أن يكون هناك اعتراف أو تكرار في هذه المعاملات لكي تخضع للضريبة، أي أنها تشمل بالضريبة حتى وإن حصلت لمرة واحدة.

#### ١. البيع :-

لا يمكن أن يكون عقد البيع تاما ما لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري.

مثال: احسب الضريبة على بيع العقار (س) والتي يتحملها البائع، إذا كان بدل البيع المثبت في العقد هو (٣٢٥) مليون دينار، وان تقدير لجنة الكشف المشتركة للعقار هو (٣٥٠) مليون دينار.

الجواب: بما أن التقدير للعقار أعلى من البديل المثبت في العقد إذن هو الذي يتم اعتماده وتحسب الضريبة على النحو الآتي: -يتم خصم مبلغ الإعفاء (٥٠) مليون دينار من المبلغ

الإجمالي		
مالي		
)	القيمة العمومية للعقار حسب كشف اللجنة	دينار ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٥٠	الإعفاء الوارد في قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥	دينار ٥٠٠٠٠٠٠٠٠
(	المبلغ المتبقي الخاضع للضريبة	دينار ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠
مليون		
ن		
دينار		

$$100/3 \times 50000000 = 150000000 \text{ دينار}$$

$$100/4 \times 25000000 = 50000000 \text{ دينار}$$

$$100/5 \times 20000000 = 50000000 \text{ دينار}$$

$$100/6 \times 150000000 = 90000000 \text{ دينار}$$

---

(150000000)دينار إجمالي الضريبة على العقار (س)

مصطفى .. ملاحظة: ارجو التأكد من الارقام اعلاه

## محاضرات مادة المالية العامة والتشريع المالي - المحاضرة ١٦

### 2. المقايضة- :

هي بيع العين بالعين (م ٥٠٧ من القانون المدني)، والعين الذي تجري المقايضة به قد يكون عقارا، أو قد يكون غير ذلك. ويتم التسجيل للحقوق العقارية عن طريق المقايضة في دائرة التسجيل العقاري بإقرار المتقايضين لمبادلة عقار بعقار أو مبادلة عقار بأجزاء مشاعة من عقار آخر، كما يجوز مقايضة الحقوق العقارية المشاعة مع حقوق عقارية مشاعة. وتقرض الضريبة على القيمة العمومية لكلا العقارين.

### 3. المصالحة- :

الصلح هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي، فإذا ترتب على هذا العقد انتقال ملكية عقار من شخص إلى شخص آخر، فيجب أن يخضع ذلك للضريبة. وكمثل على ذلك فلنفترض أن الشخص (أ) قد ترتب له على الشخص (ب) دينا مقداره (٧٥) مليون دينار فقام بينهما نزاع ثم تصالحا على أن يتنازل (أ) عن دينه مقابل قطعة أرض مملوكة للشخص الثاني (ب)، ولنفترض القيمة المقدرة للقطعة تساوي (٦٥) مليون دينار، يعني ذلك أن القيمة المقدرة للقطعة تكون خاضعة للضريبة. ولا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي.

### 4. التنازل- :

هو التخلي عن الشيء بعوض أو بدون عوض، وقد يكون الفرق بين الصلح والتنازل هو أن الصلح يحصل نتيجة لنزاع بين طرفين معروض على المحكمة، أما التنازل فلا يتم نتيجة نزاع، وقد يأخذ التنازل حكم المصالحة غير أن الأخيرة يجب أن تتم بحكم قضائي. وإذا كان التنازل بعوض فيأخذ حكم البيع، وإن كان بدون عوض فيصبح شبيه بالهبة.

### 5. الهبة- :

وهي تملك لآخر بلا عوض، وإذا كان الموهوب عقارا وجب لانعقاد الهبة أن تسجل في الدائرة المختصة، وأخضع المشرع هبة العقار لضريبة الدخل، بهدف الوقوف بوجه التهرب الضريبي المحتمل في بعض الحالات تحت ستار الهبة التي ربما تنطوي على بيع حقيقي، والواهب هو المكلف بالضريبة كونه بحكم البائع. وتعفى من الضريبة فقط معاملات الهبة الجارية بين الأصول والفروع والأشقاء أو بين الزوجين.

### 6. إزالة الشيوخ- :

قد يملك شخصان أو أكثر عقارا معينا على وجه الشيوخ، وإزالة الشيوخ معناها إنهاء المشاركة في ملكية العقار، وقد تتم إزالة الشيوخ رضائيا حين يتفق الشركاء على البيع أو على

القسمة إن كان العقار المشاع قابلاً للقسمة. أو قد يحصل بصورة غير رضائية، وهي حالة عدم حصول الاتفاق بين الشركاء فيلجأ الشركاء إلى المحكمة لإصدار قرار بيع العقار عن طريق المزايمة ويأخذ كل من الشركاء نصيبه في العقار، ويطلق عليه أحياناً بالبيع غير الإرادي.

ملاحظة: -

إذا كان العقار مملوكاً على وجه الشيوخ أو كان نقل الملكية منصبا على سهام في العقار عليه تحسب الضريبة لعموم العقار ثم توزع على الشركاء وفقاً لحصصهم في العقار المشاع أو تستوفى بنسبة السهام المنقولة إلى عموم العقار في حالة إذا كان نقل الملكية منصبا على سهام أي: -

الضريبة على السهام المباعة = مجموع مبلغ الضريبة لعموم العقار X مجموع السهام / السهام المباعة

مثال: - قام المكلف (س) ببيع سهامه في قطعة أرض زراعية، وكانت السهام المباعة هي ( ٦٠٠٠ / ٣٠٠ ) سهم، وتشتمل الأرض على دارين لم تثبت عائديتها لأي من الشركاء من خلال سند الملكية، وقدّرت القيمة العمومية لقطعة الأرض مع المشيدات بموجب قرار لجنة الكشف بمبلغ (٣٧٥) مليون دينار. المطلوب حساب مقدار الضريبة على البائع.

الحل: - تحسب الضريبة المترتبة على السهام المباعة وفق لما يأتي: -

المبلغ	التفاصيل
٣٧٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار	القيمة العمومية المقدرة للأرض كحق تصرف مع المشيدات
٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار	الإعفاء الوارد في قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥
٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار	المبلغ الخاضع للضريبة لعموم القطعة
$100/3 \times 50000000 = 15000000$ دينار	

$100/4 \times 50000000 = 20000000$ دينار
$100/5 \times 50000000 = 25000000$ دينار
$100/6 \times 175000000 = 105000000$ دينار

(١٦٥٠٠٠٠٠٠) دينار الضريبة على عموم القطعة مع المشيدات



المباعة.  $16500000 \times 6000/300 = 825000$  دينار الضريبة واجبة التسديد على السهام

ملاحظات: -

1. يتم إثبات عائدية المشيدات في سند الملكية فقط، ولا يجوز استبعاد المشيدات من القيمة العمومية ما لم يثبت ذلك في سند الملكية، كما لا يجوز الاعتماد على قرار الكشف أو إجازات البناء أو أية وثيقة رسمية أخرى في بيان عائدية المشيدات.
2. في الأراضي الزراعية المملوكة على وجه الشيوخ التي تكون عائدية المشيدات عليها لبعض الشركاء دون غيرهم بموجب سند الملكية تحسب الضريبة عليها وفقا لما يأتي:

- تستبعد قيمة المشيدات التي لا تعود للبائع من القيمة العمومية وتحسب الضريبة على المتبقي منها وتستوفى بنسبة السهام المباعة إلى مجموع السهام.
- تحسب الضريبة على المشيدات العائدة للبائع باعتبارها عقارا مستقلا، أما بالنسبة لحصته المشاعة فتحسب الضريبة على مجمل العقار وتوزع على الشركاء وفقا لحصصهم فيه.

مثال: - قام المكلف (ص) ببيع سهامه في قطعة أرض زراعية، وكان مجموع السهام المباعة ( 2500/250 ) سهم، وتشتمل الأرض الزراعية على دار تعود إلى البائع بموجب سند الملكية (قُدرت قيمتها العمومية بمبلغ (125) مليون دينار). وقُدرت القيمة العمومية لقطعة الأرض كحق تصرف بمبلغ (320) مليون دينار. المطلوب حساب الضريبة على البائع لكل من الدار وحصته في قطعة الأرض المباعة.

الحل: - يتم حساب الضريبة على النحو الآتي: -

أولا: - حساب الضريبة على الدار المباعة:

<u>المبلغ</u>	<u>التفاصيل</u>
125000000	قيمة الدار العائدة للبائع حسب لجنة الكشف
5000000	الإعفاء الوارد في قانون رقم (48) لسنة 2015
7500000	المبلغ الخاضع للضريبة
	$7500000 \times 100/3 = 1500000$ دينار

$25000000 \times 100/4 = 1000000$  دينار

25000000 دينار مبلغ الضريبة على بيع الدار

ثانياً: -حساب الضريبة على عموم القطعة دون المشيدات:

<u>المبلغ</u>	<u>التفاصيل</u>
_____ ٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار	القيمة العمومية المقدرة للأرض كحق تصرف
<u>٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار</u>	الإعفاء الوارد في قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥
٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار	المبلغ الخاضع للضريبة

$$١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ \times ١٠٠/٣ = ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار}$$

$$٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ \times ١٠٠/٤ = ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار}$$

$$٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ \times ١٠٠/٥ = ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار}$$

$$٧٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ \times ١٠٠/٦ = ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار}$$

(١٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار إجمالي الضريبة على عموم القطعة

المباعة.  $١٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ \times ٢٥٠/٢٥٠ = ١٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠$  دينار مقدار الضريبة واجبة التسديد على السهام

١. تصفية الوقف: -

ويشمل: -

- الوقف الذري: -وهو ما أوقفه الواقف على نفسه أو ذريته، أو عليهما، أو على شخص معين أو ذريته.
- الوقف المشترك: -وهو ما أوقفه الواقف على جهة خيرية أو على الأفراد أو الذراري.

وتتم تصفية الوقف أما بالقسمة عن طريق المحكمة بناء على طلب أحد المستحقين من المرتزقة أو الورثة، وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية تتولى المحكمة تقسيم الوقف إن كان قابلاً للقسمة، وهنا لا يخضع للضريبة بناءً على حالة إزالة الشبوع بالقسمة على أساس أن القسمة هي إفراز أكثر منها بيعاً أو مبادلة. أو قد تتم التصفية بالبيع وهنا تخضع القيمة التقديرية أو البديل أيهما أعلى من دون الخوض في تفاصيل الكلفة حيث سيتم حساب الضريبة على أساس القيمة مباشرة.

حق المساطحة هو حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء أو منشآت أخرى غير الغراس على أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الأرض ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته.

ويجب تسجيل حق المساطحة في دائرة التسجيل العقاري، ولا يجوز أن تزيد مدة العقد عن الخمسين سنة، فإن كانت المدة لم تحدد فلكل من المساطح وصاحب الأرض أن ينهي العقد بعد ثلاث سنوات من وقت تنبيه الآخر بذلك.

وإذا ما تنازل المساطح أو باع العقار فإنه يخضع لضريبة الدخل {أي حسب النسب الضريبية المذكورة أعلاه}، وإذا قام المساطح بإيجار العقار فإنه يخضع إلى ضريبة العقار {وفق القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل} باعتبار المساطح مالكا للبناء.  
محاضرات مادة المالية العامة والتشريع المالي - المحاضرة ١٧

#### المادة: المالية العامة والتشريع المالي

خامسا:- أشارت الفقرة (٥) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ إلى أن الرواتب والمخصصات التي يكون مصدرها القطاع الخاص تكون مشمولة بضريبة الدخل، أما الرواتب والمخصصات التي يكون مصدرها القطاع الاشتراكي والمختلط فلا تكون مشمولة بضريبة الدخل أي أنها معفاة من الضريبة.

وجرى تعديل هذه الفقرة بموجب الأمر رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، والذي أخضع للضريبة اعتبارا من ١/ نيسان /٢٠٠٤ الرواتب والأجور والمخصصات التي يتلقاها موظفو الدوائر الحكومية وموظفو القطاعين العام والمختلط بغية ضمان مشاركة جميع قطاعات المجتمع العراقي في عبء الضريبة.

سادسا:- كل مصدر آخر غير معفي بقانون وغير خاضع لأية ضريبة في العراق.

---

السماحات:- جاء في الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) برقم ٤٩ في ٢٠٠٤/٢/١٩ ما يأتي:-

يعدل البند (١) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ليصبح نصه كما يأتي:-

يمنح الشخص المقيم الإعفاءات التالية من الضرائب المستحقة على دخله التقديري عن كل عام بناء على أساس وضعه (أو وضعها) في السنة التي حقق (أو حققت) فيها هذا الدخل.

أ- مبلغ (٢٥٠٠٠٠٠٠) دينار لدافع الضريبة شخصيا (أو لدافعة الضريبة إذا كانت غير متزوجة عدا الأرملة أو المطلقة) أو في حالة عدم إضافة دخل الزوجة إلى دخل الزوج ومبلغ

(٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار لزوجة دافع الضريبة أو زوجاته إذا كانت الزوجة ربة بيت لا دخل لها أو في حالة إضافة دخلها إلى دخله.

ب- مبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) دينار لكل واحد من أبناء دافع الضريبة بغض النظر عن عددهم.

ج- مبلغ (٣٢٠٠٠٠٠٠) دينار للأرملة أو المطلقة ومبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) دينار لكل من الأبناء الذين ترعاهم هي حسب القانون بغض النظر عن عددهم.

يتم تعديل البند رقم (٥) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ فيصبح نصه كما يأتي:-

يمنح دافع الضريبة إعفاءً إضافياً من دفع الضريبة على مبلغ (٣٠٠٠٠٠٠) دينار إذا كان قد تجاوز (٦٣) من العمر وذلك بالإضافة إلى الإعفاءات من الضريبة الممنوحة له في أقسام أخرى من هذه المادة.

سعر الضريبة:-

بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ تفرض الضريبة على المكلف عن كل سنة تقديرية وفق النسب الآتية:-

دخل الفرد المقيم وذلك بعد منح السماحات القانونية المنصوص عليها في المادة (١٢):

3% لغاية (٢٥٠) ألف دينار

5% ما زاد على (٢٥٠) ألف دينار لغاية (٥٠٠) ألف دينار

10% ما زاد على (٥٠٠) ألف دينار لغاية مليون دينار

15% ما زاد على مليون دينار

دخل الفرد غير المقيم:- النسب أعلاه ذاتها دون منح السماحات.

أما الشركات بأنواعها فتفرض عليها نسبة ضريبية ثابتة مقدارها (١٥%) استناداً إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤.

ملاحظة:- يمكن توضيح السماحات القانونية باختلاف حالات المكلفين على النحو الآتي:-

(2,5) مليون دينار للأعزب أو المتزوج الذي تخضع مدخولات زوجته بصورة مستقلة (الدخل مفصول). يضاف (٢٠٠) ألف دينار إلى سماح المتزوج عن كل ولد من أولاده مهما بلغ عددهم.

(4,5) مليون دينار للمتزوج الذي لا ولد له وزوجته ربة بيت أو تم دمج مدخولاتها مع مدخولاته. يضاف (٢٠٠) ألف دينار إلى سماح المتزوج عن كل ولد من أولاده مهما بلغ عددهم.

(2,5) مليون دينار للمرأة غير المتزوجة أو المتزوجة والتي تخضع مدخولاتها للضريبة على وجه الاستقلال.

(4,5) مليون دينار للمرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز عن العمل وليس له مورد بعد أن تؤيد ذلك السلطة المالية. يضاف إلى سماحها (٢٠٠) ألف دينار عن كل ولد من أولادها مهما بلغ عددهم.

(3,2) مليون دينار للأرملة أو المطلقة المستقلة بذاتها. يضاف إلى سماحها (٢٠٠) ألف دينار عن كل ولد من أولادها مهما بلغ عددهم.

السماحات للأولاد الذين لم يتموا سن الـ ١٨، ويشمل:- :

البنات اللواتي يعيلهن المكلف شرعا.

الأبناء العاجزين عن كسب معاشهم لعاهة عقلية أو بدنية ولو أتموا ١٨ سنة.

أما من أتم سن ١٨ من الأبناء ومستمرا على الدراسة فيستمر السماح إلى أن يكمل دراسته أو يبلغ ٢٥ سنة ويراعى أقصر الأجلين.

لا يمنح المكلف سماحا عن الأولاد الذين أتموا ١٨ سنة ولهم دخل مستقل يزيد على (٢٠٠) ألف دينار شهريا ولو استمروا على الدراسة.

يمنح المكلف لذاته سماحا إضافيا مقداره (٣٠٠) ألف دينار إذا تجاوز سن ٦٣ سنة.

إذا تم زواج المكلف أو ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف إلى سماحه بنسبة عدد الأشهر المتبقية إلى عدد أشهر السنة وتهمل كسور الشهر، وبالعكس في حالة افتراقه عن زوجته بوفاة أو طلاق أو توفي أحد أولاده.

إذا تزوجت الأرملة أو المطلقة وأدمج دخلها مع دخل زوجها يحجب عنها السماح القانوني فقط وبنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي فيها الزواج وتهمل كسور الشهر.

أ- / يمنح المقيم غير العراقي السماح سنة نجوم الدخل بنسبة عدد أشهر الإقامة إلى عدد أشهر السنة.

ب / المقيم غير العراقي المتعاقد مع الحكومة أو تم استخدامه للتدريس في العراق يمنح السماح كاملا.

ج / لا يمنح غير المقيم السماح القانوني.

11- لا يتمتع أي مكلف يخضع لضريبة الدخل عن عدة مصادر دخل بأكثر من سماح قانوني واحد.

12- يمنح المكلف المقيم العراقي الجنسية السماح القانوني الكامل خلال سنة نجوم الدخل وفق الحالات المبينة سابقا ولا علاقة بتاريخ بدء عمله خلال السنة المالية أو وفاته.

مثال: -تاجر بلغت أرباحه الإجمالية من تجارته في سنة ٢٠١٢ مبلغا مقداره (٣٥) مليون دينار وكانت مصاريفه المنفقة وبقية التنزيلات (٢٠) مليون دينار، وهو متزوج من ربة بيت وله ثلاثة أولاد دون سن ١٨ سنة. المطلوب حساب الضريبة. الحل- :

دينار الربح الإجمالي 35000000

دينار التنزيلات - 20000000

---

دينار المتبقي 15000000

دينار السماحات 2، 5م.د للمكلف / ٢م.د لزوجته / ٦٠٠ ألف. د لأولاده] 5100000 -

---

دينار المبلغ الخاضع للضريبة 9900000

$$3/100 \times 250000 = 7500$$

$$5/100 \times 250000 = 12500$$

$$10/100 \times 500000 = 50000$$

$$15/100 \times 8900000 = 1335000$$

دينار مقدار الضريبة 1405000

مثال: -احسب الاستقطاع الضريبي الشهري لمكلف في عام ٢٠١٥، إذا علمت أنه موظف في القطاع العام وراتبه الشهري هو (١٢٥٠٠٠٠٠) دينار، علما أن التنزيلات المشمول بها المكلف هي ١٠% من راتبه والتي تتضمن التوقيفات التقاعدية، وأنه متزوج من موظفة ولديه طفل واحد.

الحل- :

$$1250000 \times 12 = 15000000 \text{ دينار راتبه السنوي}$$

دينار الراتب السنوي 15000000

دينار التنزيلات (١٥٠٠٠٠٠٠٠) × ١٠%) 1500000 -

---

دينار المبلغ المتبقي 13500000

2700000 - دينار السماحات [٢.٥م.د للمكلف / ٢٠٠ ألف. د لطفله]

10800000 دينار المبلغ الخاضع للضريبة

$$3/100 \times 250000 = 7500$$

$$5/100 \times 250000 = 12500$$

$$10/100 \times 500000 = 50000$$

$$15/100 \times 9800000 = 1470000$$

1540000 دينار مقدار الضريبة السنوية

$$1540000 \div 12 \text{ شهر} = 128333 \text{ دينار مقدار الاستقطاع الضريبي الشهري}$$

أسئلة- :

س١ / موظفة متزوجة من موظف ولديهم ثلاثة أولاد دون سن الـ ١٨ سنة، توفي زوجها بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٥. احسب فقط مجموع السماح القانوني لها خلال عام ٢٠١٥.

س٢ / احسب الاستقطاع الضريبي الشهري لمكلف في عام ٢٠١٥، إذا علمت أنه موظف في القطاع العام وراتبه السنوي (١٤) مليون دينار، وأنه متزوج وزوجته ربة بيت ولديه طفل واحد، علما أن التنزيلات المشمول بها هي (١٠%) من راتبه الشهري والتي تتضمن التوقيفات التقاعدية.

س٣ / احسب الاستقطاع الضريبي الشهري لامرأة (موظفة) مطلقة لديها ثلاثة أطفال، وراتبها السنوي هو (١٢) مليون دينار علما أن التوقيفات التقاعدية هي ١٠%.

س٤ / موظف في القطاع العام راتبه الشهري (٩٠٠) ألف دينار، وزوجته موظفة أيضا وراتبها الشهري (٤٠٠) ألف دينار، ولديهما ولدان دون سن ١٨ سنة. من خلال حسابك للضريبة، بين أي الخيارين أفضل لهما التحاسب الضريبي كل على حدة، أم دمج دخلهما، علما أن التوقيفات التقاعدية هي ١٠%.